

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

- أراد أحدهما على التعيين فينبغي أن لا يقع قطعا عند إرادة التملك وأن يقع قطعا عند إرادة الإقباض رجعا اه .
- سيد عمر قوله (لأنه) أي الإعطاء اه .
- سم قوله (ولم يوجد) أي التملك قوله (وفرق بينه) أي التعليق بإعطاء السفية قوله (وبين ما يأتي الخ) أي في الفصل الآتي في شرح لكن يشترط إعطاء فورا قوله (لالتزامه) أي مهر المثل بدلا عن المعطى ولو قال للالتزام كان أولى قوله (وفيه نظر) أي في ترجيح الشيخ قوله (يقتضي الملك) الأولى التملك قوله (عنه) أي الأصل قوله (على القاعدة) أي من عدم وقوع الطلاق إذا لم يوجد المعلق عليه قوله (ولا بدلا له) أي للمعطى قوله (بين قبولها) أي السفية حيث وقع الطلاق فيه رجعا وإعطائها أي حيث لم يقع الطلاق فيه قوله (ولم يوجد) أي الملك قوله (تنزيله) أي إعطاء السفية منزلته أي قبولها قوله (وليس من التعليق) إلى قوله ولك أن تحمل في النهاية إلا قوله منه وقوله أو بذلت من غير لك وقوله وإن كانت رشيدة وقوله لغو إلى متضمن قوله (منه) أي من الزوج اه .
- سم أي والجار متعلق بالتعليق قوله (من غير لك) أي بلا ذكر لفظة لك .
- قوله (فيقع رجعا) ينبغي أن محله إن علم بفساد البراءة فإن جهله وقع بائنا بمهر المثل كما في إن طلقنتي فأنت بريء من صداقي م ر اه .
- سم وسيأتي عن النهاية مثله وفي الشارح خلافه قوله (لأنه لا يستعمل الخ) أي لغة أخذا مما يأتي قوله (صحته) أي استعمال البذل قوله (بما ذكرته) أي بوقوع الطلاق رجعا قوله (لكنه) أي بعضهم قوله (إن ذلك) أي القول بالوقوع بائنا الخ قوله (وبعضهم) عطف على بعضهم وقوله للمبالغة عطف على لكون الخ قوله (هذه المقالة) أي المحكية عن ابن عجيل والحضرمي قوله (لأنه لم يربط طلاقه بعوض) أي فالذي ينبغي وقوعه رجعا سم على حج اه .
- ع ش قوله (فقبلت) أي وهي رشيدة اه .
- سم قوله (وقع بائنا الخ) اعتمده م ر اه .
- سم قوله (وهو لا يصح) أي لأنه في معنى تعليق الإبراء كما مر اه .
- رشيدي قوله (بذل مثل الصداق) هل يرد على هذا ما تقدم أن البذل لا يستعمل إلا في الأعيان سم أقول يرد عليه بلا شك والفرق بينهما تحكم اه .
- سيد عمر وقد يجاب بأن ملحظ الشارح قوله السابق وبفرض صحته الخ مع قوله اللاحق إذ لا

يستعمل الخ ومع توافقهما في النية قوله (وجعله عوضا) كان المراد أنها أرادت بما
قالته معنى طلقني على مثل صدافي وأنه أراد بما قاله معنى طلقتك على ذلك اه .
سم قوله (ثم إن علماه) أي الصداق وقوله وجب أي مثل الصداق قوله (كما هو) أي
الإبراء المتبادر منها أي من لفظة بذلت قوله (لما بينهما من التنافي) أي إذا لإبراء
إسقاط والبذل تمليك قوله (إرادة ذلك) أي الإبراء به أي بالبذل قوله (طلاقها بصحة
براءتها) مبتدأ وخبر قوله (وقد تقرر الخ) أي